

## الكويت أطلقت مبادرات إنسانية بارزة.. وتركيز على قضيتي سورية واليمن

6



العفاسي أحال التقرير على مجلس الأمة وأدرجه الغانم على جدول الجلسة المقبلة

## 572 قضية تعدي على المال العام في الوزارات والجهات الحكومية



د. فهد العفاسي

أدرج رئيس مجلس الأمة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الثاني للجنة متابعة قضايا المال العام عن العام 2018 وذلك حتى أكتوبر 2018. وهو التقرير الذي حصلت عليه «الوسط» ، وأحالته على مجلس الأمة وزير العدل وزير الأوقاف رئيس لجنة متابعة قضايا المال العام فهد العفاسي، وتضمن التقرير بيانات 572 قضية مال عام في الوزارات والجهات الحكومية وعددها 44 جهة. وأشار التقرير إلى أن هناك 22 جهة ليس لديها قضايا مال عام.

وأوضح التقرير أن وزارة الدفاع بها 15 قضية

والخارجية 2 والشؤون و جهاتها 63 والكهرباء 60 والعيوضات 1 والعدل 4 والإشغال 5 وديوان الخدمة 64 والإعلام 15 والتجارة 11 والبلدية 4 والتفقد وشركاتها 53 وهيئة الرياضة 6 والمالية و جهاتها التابعة 30 قضية والداخلية 19 والأوقاف و جهاتها التابعة 15 والإسكان 6 والخدمات العامة و جهاتها التابعة 20 والصحة 30. وذكرت النيابة العامة أنه مسجل لديها 149 قضية مال عام.

والجهات التي ليس لديها قضايا هي:

- 1- مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.
- 2- الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- 3- ديوان المحاسبة.
- 4- هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- 5- الجهاز المركزي للمنافسات.
- 6- الهيئة العامة لشؤون القصر.
- 7- جهاز متابعة الأداء الحكومي.
- 8- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.
- 9- وزارة التعليم العالي.
- 10- وزارة المالية.
- 11- الإدارة المركزية للإحصاء.
- 12- الهيئة العامة للبيئة.
- 13- الهيئة العامة للطرق.
- 14- الهيئة العامة للاتصالات.
- 15- الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- 16- الصندوق الوطني لتنمية المشروعات الصغيرة.
- 17- جهاز حماية المنافسة.
- 18- وكالة الأنباء الكويتية (كونا).
- 19- هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.
- 20- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- 21- الإدارة العامة للاطفاء.
- 22- الهيئة العامة للشباب.

الحصول على معاش تقاعدي كامل

## عسكري يقترح خفض مدة خدمة الموظفة التي ترعى معاقاً إلى 10 سنوات



عسكري العززي

قدم النائب عسكر العززي اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي: المادة الأولى يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 إشاراً إليه النص الآتي: «استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20)

سنة للذكور و (10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.»

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة على المجتمع والتزاماً من الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة من دون تمييز.

ولما كانت الإعاقة متدرجة منها البسيطة والمتوسطة والشديدة وجاء القانون باستثناء الموظف ذكر كان أو أنثى ممن يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و (15) سنة للإناث.

ولما كانت الإعاقة الشديدة والمتوسطة تحتاج إلى عناية خاصة ورعاية أكبر للمعاق المصاب بها وبذل الجهود أكبر لمن يرعاه الأمر الذي يتطلب معه تفسير المدة بالنسبة للإناث إلى (10) سنوات بدلاً من (15) سنة وذلك لدور المرأة الكبير في المجتمع عامة وإسهاماتها في الحياة الأسرية خاصة.

«التقاعد المبكر» لم يدرج على جدول الجلسة المقبلة.. حتى الآن

## التصويت على المداولة الثانية لـ «تبادل المعلومات الائتمانية» الثلاثاء المقبل

إدراج استكمال مناقشة الخطاب الأميري وتقرير لجنتي التحقيق في تجاوزات الصحة والأمطار

ربيع سكر

اعتمد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جدول أعمال جلسة الثلاثاء والاربعاء، وتبين عدم إدراج قانون التقاعد المبكر، وكذلك عدم إدراج تقرير اللجنة التشريعية عن مدى دستورية استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء، وذلك انتظاراً لانتهاء اللجنة المالية من الصياغة النهائية لتعديلات قانون التقاعد المبكر وكذلك انتهاء اللجنة التشريعية من تقريرها تقرير منفيها أو كلاهما اليوم سيتم الإدراج على جدول الثلاثاء وفي حال تأخرت الإحالة من اللجنة إلى المجلس فسيتم الإدراج على الجلسة بعد المقبلة في منتصف شهر يناير.

وأدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل استكمال مناقشة الخطاب الأميري والتصويت على التقرير الثالث والخمسون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن المداولة الثانية لمشروع قانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية والذي وافق المجلس على مداولته الأولى الجلسة الماضية.

ويكون المشروع بقانون كما انتهت إليه المداولة الأولى مجلس الأمة من 21 مادة، ونصت مذكرته الإيضاحية على ما يلي:

باتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتباريين، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لاسس علمية وحسابية موضوعية.

لذلك عني المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات.

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة، وقد أحال القانون للأئحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح الترخيص لمثل هذه الشركات. ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به، وقد أحال المشرع للأئحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة.

ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد لزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقاً للمادة الخامسة.

وفي ذات السياق وانطلاقاً من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد.

ولمنع أي انحراف في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام



الغانم يترأس إحدى جلسات مجلس الأمة

أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون. وأكدت نفس المادة هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل. وعنتت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة

أسماؤها بشركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن خمسين مليون دينار كويتي، ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة.

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك



قاعة عبدالله السالم

«المالية البرلمانية» تواصل مناقشة قانون نزع الملكية.. والميزانيات تبحث حسابات «الخارجية»

## التحقيق في الأمطار» تستمع لإفادة وزير الصحة اليوم

ربيع سكر

تجتمع اليوم 4 لجان برلمانية وتناقش لجنة الميزانيات والحساب الختامي الحساب الختامي لوزارة الخارجية عن السنة المالية 2017-2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه. بحضور ممثلين عن: وزارة الخارجية - وزارة المالية - ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين - ديوان الخدمة المدنية.

وتستكمل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مناقشة مشروع قانون في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة. بحضور: وزير المالية. ووزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية.

وتواصل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النظر في مدى دستورية موضوع الاستجواب المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء من العضو شعيب شباب المويصري المتعلق في فشل وزارات الدولة وإدارتها في إدارة الكوارث ومواجهة الأزمات.

وتناقش اللجنة مجموعة من الاقتراحات بقوانين المقدمة من النواب.

وتعقد لجنة التحقيق حول حادثة الأمطار اجتماعها لمواصلة التحقيق في المسائل المثارة



عدنان عبد الصمد

ديوان المحاسبة بالإناث. ورئيس مجلس إدارة جمعية المهندسين الكويتية.



خالد الشطي

الأمطار وما ترتب عليه من أضرار. بحضور كل من: وزير الصحة. ورئيس



صلاح خورشيد

بشأن أزمة عدم الاستعداد وضعف وقصور الأجهزة المعنية بالدولة في التصدي لموسم